



مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والضمانات البرلمانية للحد منه
دراسة مقارنة مع الدستور المصري

مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والضمانات البرلمانية للحد منه
دراسة مقارنة مع الدستور المصري

م.د. ضياء نجم علي جديع

قانون عام

مدير قسم الإمتحانات في تربية الانبار

البريد الإلكتروني Email : dhiaa7alnajm@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التفويض التشريعي المالي، المحكمة الاتحادية العليا، المحكمة الدستورية العليا، الفصل بين السلطات، الموازنة العامة الاتحادية.

كيفية اقتباس البحث

جديع، ضياء نجم علي ، مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والضمانات البرلمانية للحد منه دراسة مقارنة مع الدستور المصري ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 10
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

Aspects of Financial Legislative Delegation in the Iraqi Constitutional System and Parliamentary Safeguards to Limit It: A Comparative Study with the Egyptian Constitution

Dr. Dhiaa Najm Ali Jadie

Public Law

Director of the Examinations Department, Anbar Education Directorate

Keywords : Financial Legislative Delegation, Federal Supreme Court, Supreme Constitutional Court, Separation of Powers, Federal General Budget.

How To Cite This Article

Jadie, Dhiaa Najm Ali , Aspects of Financial Legislative Delegation in the Iraqi Constitutional System and Parliamentary Safeguards to Limit It: A Comparative Study with the Egyptian Constitution, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract:

This study examines the phenomenon of "financial legislative delegation" as an exceptional mechanism driven by contemporary economic crises and mandated by administrative flexibility requirements, balancing fiscal efficiency with constitutional legitimacy. The research problem addresses the structural gap arising from the silence of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq regarding this tool. In practice, this silence has led to the emergence of "covert delegation" and expansive financial authorizations granted to the government through consecutive budget laws and the Federal Financial Management Law. This contrasts sharply with the strictly codified approach adopted by the 2014 Egyptian Constitution, which enforces rigorous controls over decrees with the force of law.

The study reaches several key conclusions, most notably that Iraq's constitutional silence did not impede the emergence of a recurring pattern



of actual covert delegation—particularly regarding fund transfers, public borrowing, and fee adjustments—thereby representing a practical departure from the separation of powers and an infringement on parliament's exclusive financial jurisdiction. Furthermore, the study demonstrates the efficacy of constitutional judicial review in both nations through landmark rulings of the Supreme Constitutional Court in Egypt and the Federal Supreme Court in Iraq, which annulled absolute delegations and safeguarded parliamentary monopoly over taxation.

Consequently, the study recommends a constitutional amendment in Iraq to codify restricted financial delegation, stricter drafting of budget bills to prevent "blank check" (unrestricted) authorizations, and reinforcing the technical role of the Federal Board of Supreme Audit to curb executive overreach during exceptional spending and fund transfers.

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة "التفويض التشريعي المالي" كآلية استثنائية تملئها الأزمات الاقتصادية المعاصرة وتفرضها متطلبات المرونة الإدارية، موازنةً بين كفاءة الإدارة المالية وضمانات الشرعية الدستورية، وتتبلور مشكلة البحث في رصد الفجوة البنوية الناتجة عن صمت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عن تنظيم هذه الأداة، مما أدى في الواقع العملي إلى نشوء ممارسات "تفويض مستتر" وتخويلات مالية واسعة للحكومة عبر قوانين الموازنة المتعاقبة وقانون الإدارة المالية الاتحادية، بالمقارنة مع النهج التدويني الصارم والمنظم الذي تبناه الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وضوابطه الحديدية للقرارات بقوانين.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج؛ أبرزها أن الصمت الدستوري العراقي لم يمنع نشوء نمط متكرر من التفويض الفعلي المستتر، لاسيما في مسائل المناقلات وعقد القروض وتعديل الرسوم، وهو ما يعد انحرافاً عملياً عن مبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزاً للاختصاص المالي الأصيل لمجلس النواب، كما أثبتت الدراسة فاعلية الرقابة القضائية الدستورية في كلا البلدين من خلال الأحكام الرصينة للمحكمة الدستورية العليا بمصر والمحكمة الاتحادية العليا بالعراق في إبطال التخويلات المطلقة وصيانة احتكار البرلمان للوظيفة الضريبية، وبناءً على ذلك، يوصي البحث بضرورة إجراء تعديل دستوري في العراق ينظم التفويض التشريعي المقيد مالياً، وتشديد صياغات قوانين الموازنة لمنع منح "تفويضات على بياض"، مع تفعيل وتوطيد الدور الفني لديوان الرقابة المالية الاتحادي للحد من انحراف السلطة التنفيذية بصلاحيات الصرف والمناقلة الاستثنائية.



المقدمة

أولاً: التمهيد والإطار العام للبحث

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون، الركيزتين الأساسيتين اللتين تقوم عليهما الدولة القانونية الحديثة، ويقضي هذا التوزيع الدستوري للوظائف بأن تستأثر السلطة التشريعية بصياغة القواعد القانونية العامة والمجردة (١)، وتتفرد بالسلطة المالية للدولة؛ بوصفها الوكيل الشرعي عن الشعب الممول الأساسي للخزينة العامة عبر الضرائب والرسوم، لذا، استقر الفقه الدستوري على أن "الوظيفة المالية" - المتمثلة في فرض الضرائب، وإقرار الموازنة العامة، وعقد القروض العامة - هي الامتياز التاريخي والأصيل للبرلمانات، وهو ما يعبر عنه ديمقراطياً بمبدأ "لا ضريبة بدون تمثيل" (٢).

ومع ذلك، فإن جمود النصوص الدستورية غالباً ما يصطدم بمرونة الواقع وعواصف الأزمات الاقتصادية والمالية المعاصرة؛ فالأزمات المالية المعاصرة - من قبيل التضخم المتسارع، وتذبذب أسعار الطاقة العالمية، والديون السيادية، والأزمات الجيوسياسية - تتطلب بطبيعتها سرعة فائقة وحسماً فورياً ومرونة إدارية لا تملكها السلطة التشريعية عادةً بسبب بطء إجراءاتها البرلمانية، وتعدد لجانها، وطول مناقشاتها السياسية.

من هذا الرحم الاستثنائي، ولدت فكرة "التفويض التشريعي المالي" كضرورة عملية ملحة، تجد مبررها في نظرية الضرورة وتوازن السلطات، وبموجب هذا التفويض، يتنازل البرلمان مؤقتاً ولأغراض محددة عن جزء من اختصاصه التشريعي المالي لصالح السلطة التنفيذية، لتتمكن الأخيرة من إصدار قرارات وأوامر لها قوة القانون لمواجهة الاختلالات المالية الطارئة (٣).

غير أن هذا الإجراء، على الرغم من ضرورته العملية، يحمل في طياته مخاطر دستورية بالغة؛ إذ قد يتخذ كذريعة لتغول السلطة التنفيذية على الاختصاص المالي للبرلمان، وتقويض المبدأ الدستوري الأصيل "الفصل بين السلطات"، مما يهدد الحقوق والحريات المالية للأفراد، وتتضاعف هذه المخاطر في الأنظمة الدستورية التي تشهد فراغاً تشريعياً أو صمتاً دستورياً حيال تنظيم هذه الآلية، كما هو الحال في النظام الدستوري العراقي (٤).

ثانياً: مشكلة البحث (البيئة الدستورية في العراق ومصر)

تتبلور المشكلة البحثية من خلال رصد مفارقة دستورية وقانونية كبرى بين النظامين الدستوريين العراقي والمصري؛ إذ يخلو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من أي نص صريح ينظم عملية "التفويض التشريعي" بمدلولها الفقهي الدقيق، إلا أن الواقع العملي والظروف الاستثنائية دفعت البرلمان العراقي - في قوانين الموازنة وقانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل - إلى



إدراج نصوص تفوض السلطة التنفيذية صلاحيات مالية واسعة (كالمناقلات، وتعديل الرسوم، وعقد القروض)، هذا "التفويض المستتر" يثير إشكاليات دستورية معقدة حول مشروعياته ومساسه بالاختصاص الحصري للبرلمان، وفي المقابل، تبنى المشرع الدستوري المصري في دستور عام ٢٠١٤ نهجاً تدوينياً صارماً لحالات الضرورة والتفويض (المادتان ١٥٦ و ١٩٠)، مدعوماً بقضاء دستوري عريق للمحكمة الدستورية العليا يمنع تغول الحكومة على الوظيفة المالية للمجلس النيابي.

وبناءً على هذه المفارقة الإشكالية، يتحدد جوهر البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: «إلى أي مدى استطاعت المنظومة الدستورية والقضائية في العراق ضبط ومواجهة مظاهر التفويض التشريعي المالي المستتر للحد من انحراف السلطة التنفيذية، مقارنةً بالتنظيم التدويني الصارم والرقابة القضائية في الدستور المصري لعام ٢٠١٤؟»

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية الإشكالية:

١. ما المفهوم الدقيق للتفويض التشريعي المالي، وكيف يتميز إجرائياً وموضوعياً عن القرارات واللوائح التنفيذية ورخص الضرورة الإدارية في الفقه الدستوري؟
٢. كيف تبلورت مظاهر وتطبيقات "التفويض التشريعي المالي المستتر" في التشريعات العادية وقوانين الموازنات الاتحادية وقانون الإدارة المالية في العراق؟
٣. ما الحدود والضوابط الدستورية لآلية "القرارات بقوانين" واللوائح ذات الأثر المالي المقررة في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وفق التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا؟
٤. ما مدى فاعلية الضمانات البرلمانية (السابقة واللاحقة) والرقابة القضائية الدستورية المتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر في صيانة الاختصاص المالي الأصيل للبرلمان وحماية مبدأ الفصل بين السلطات؟

ثالثاً: أهمية البحث

تتفرع أهمية هذه الدراسة إلى شقين متكاملين يبرران طرحها الأكاديمي:

«الأهمية النظرية (العلمية):

تكمن في تقديم تأصيل فقهي حديث ومقارن لمفهوم "التفويض التشريعي المالي" في ظرف زمني معاصر يتسم بالأزمات الاقتصادية المتلاحقة، وسد الفراغ الفقهي حول تكييف "التحويلات المالية" التي يمنحها البرلمان العراقي للحكومة في القوانين العادية.

الأهمية العملية (التطبيقية):

تتجلى في رفد القضاء الدستوري العراقي والمشرع العراقي بدراسة نقدية مقارنة تكشف عن الثغرات التشريعية في دستور عام ٢٠٠٥، وتقديم حلول صياغية لكيفية صياغة بنود قوانين الموازنة العامة لضمان مرونة الجهاز التنفيذي دون إهدار الرقابة البرلمانية.

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة المقارنة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والعملية:

١. تحديد المفهوم الدقيق للتفويض التشريعي المالي، والتمييز بينه وبين اللوائح المستقلة أو رخص الضرورة الإدارية.
٢. تتبع مظاهر التفويض المالي الفعلي والتطبيقي في البيئة التشريعية العراقية، وتحليل نصوص قوانين الموازنة وقانون الإدارة المالية كأدلة مادية على هذا التفويض.
٣. تبين فاعلية الضمانات البرلمانية (السابقة واللاحقة) في الحد من انحراف السلطة التنفيذية في كلا البلدين.
٤. الوقوف على الفلسفة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق مقارنة بالمحكمة الدستورية العليا في مصر، ومدى مساهمة القضاء الدستوري في رسم التوازن بين الكفاءة والشرعية.
٥. تقديم مقترحات لصياغات دستورية وتشريعية تسهم في تنظيم التفويض المالي في العراق مستقبلاً بشكل منضبط.

خامساً: فرضيات البحث

تتطلق الدراسة من فرضيتين رئيسيتين تسعى لاختبارهما وإثبات صحتها:

➤ **الفرضية الأولى:** أن صمت المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ عن تنظيم التفويض التشريعي المالي لم يمنع الواقع العملي من إنتاج مظاهر واقعية وتخويلات تشريعية مستترة للحكومة، مما شكل انحرافاً عملياً عن مبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزاً للاختصاص المالي لمجلس النواب.

➤ **الفرضية الثانية:** أن فاعلية الضمانات البرلمانية والقضائية للحد من التفويض المالي تظل ضعيفة وقاصرة في النظام العراقي مقارنة بالنظام المصري نتيجة لغياب التنظيم الدستوري الواضح وسلطة الحل الصريحة، مما يتطلب تدخلاً عاجلاً من القضاء الدستوري والمشرع الدستوري لضبط هذه المظاهر.

سادساً: منهجية البحث المتبعة

لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته، اعتمدنا تكاملاً منهجياً يتناسب مع دراسات القانون العام الرصينة:

➤ المنهج المقارن: من خلال الموازنة الدائمة بين النظام الدستوري والتشريعي في العراق ومصر، لاستخلاص أوجه القوة والضعف في كلا النظامين.

➤ المنهج التحليلي النقدي: عبر تحليل النصوص الدستورية وقوانين الموازنة والإدارة المالية في البلدين، ونقد الصياغات التي تمنح تفويضاً مطلقاً للسلطة التنفيذية.

➤ المنهج التطبيقي (القضائي): بالتركيز والتحليل المعمق لأحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية والمحكمة الدستورية العليا المصرية لتبيان كيفية تكييف القضاء الدستوري لهذه الممارسات المالية والحدود التي رسمها لها.

سابعاً: نطاق البحث (الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية)

➤ الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة "التفويض التشريعي في المجال المالي" (فرض الضرائب، المناقلة، الاقتراض، وتعديل الرسوم) دون التطرق للتفويض في المجالات السياسية أو الإدارية العامة إلا بالقدر الذي يخدم الجانب المالي.

➤ الحدود المكانية: تشمل الدراسة النظام الدستوري والقانوني لجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية.

➤ الحدود الزمانية: تركز الدراسة على المرحلة الممتدة من إقرار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ودستور مصر لعام ٢٠١٤ حتى الوقت الحالي (٢٠٢٦).

ثامناً: هيكلة البحث (خطة الدراسة)

تقسيمًا وتماشياً مع المنهجية العلمية المعتمدة، قُسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية يسبقها هذا المدخل المنهجي وتتبعها الخاتمة والهوامش التوثيقية وقائمة المصادر:

➤ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل الدستوري للتفويض التشريعي المالي.

➤ المبحث الثاني: مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والأنظمة المقارنة.

➤ المبحث الثالث: الضمانات البرلمانية والقضائية للحد من التفويض التشريعي المالي (دراسة مقارنة).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتأصيل الدستوري للتفويض التشريعي المالي

إن دراسة أي ظاهرة قانونية، وبخاصة تلك التي تقع في منطقة التماس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تقتضي بدءاً تفكيك بنيتها المفاهيمية وتأصيلها فلسفياً ودستورياً، وتكتسب هذه العملية أهمية مضاعفة في الميدان المالي؛ نظراً لخصوصية القواعد المالية وارتباطها اللصيق بحقوق الأفراد والمراكز الاقتصادية للدولة، بناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ نخصص الأول لضبط مفهوم التفويض التشريعي المالي وتمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة له، بينما نكرس الثاني لبحث الطبيعة القانونية والتأصيل الدستوري لهذا التفويض في النظم المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم التفويض التشريعي المالي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

لا يمكن فهم مظاهر التفويض المالي المستتر أو الصريح دون وضع حد فاصل بين هذا الإجراء الدستوري الاستثنائي والقرارات الإدارية والتشريعية الأخرى التي قد تتشابه معه في الآثار أو المظهر الخارجي.

الفرع الأول: تعريف التفويض التشريعي المالي وطبيعته الاستثنائية ينصرف مفهوم التفويض التشريعي المالي في فقه القانون العام إلى: عمل قانوني يصدر عن السلطة التشريعية بموجب نص دستوري أو قانوني، تنزل بمقتضاه - مؤقتاً وضمن حدود موضوعية وزمنية مرسومة - عن ممارسة جزء من صلاحياتها الأصلية في تنظيم المسائل المالية والضريبية لصالح السلطة التنفيذية، بحيث تكتسب القرارات الصادرة عن الأخيرة بناءً على هذا التفويض قوة القانون وتكون قابلة لتعديل النصوص التشريعية القائمة أو إلغائها(٥).

ويتميز هذا التفويض بعدة خصائص جوهرية تضيف عليه طبيعته الاستثنائية:

١. **الطبيعة المؤقتة:** لا يمثل التفويض تنازلاً نهائياً أو انتقالاً دائماً للاختصاص، بل هو رخصة زمنية محددة ترتبط بزوال الطرف الاستثنائي أو الأزمة التي بررت منحها.

٢. **التقييد الموضوعي:** يجب أن ينصب التفويض على مسائل مالية محددة على سبيل الحصر (كالمناقلة بين الأبواب، أو الاقتراض، أو تعديل نسب الرسوم) دون إطلاق يد الحكومة في السياسة المالية للدولة برمتها.

٣. **الأثر الموازي لأثر التشريع:** القرارات الصادرة بموجبه تعلو على القرارات الإدارية التقليدية، وتجاوب القوانين العادية على نفس المرتبة في التدرج الهرمي للقواعد القانونية(٦).

الفرع الثاني: تمييز التفويض المالي عن الأوضاع القانونية المتقاطعة

لتلافي الخلط الشائع في الفقه والعمل الحكومي، يجب التمييز بدقة بين التفويض التشريعي المالي وثلاثة مفاهيم أساسية:

أولاً: التفويض التشريعي والتفويض الإداري .

➤ **من حيث المصدر والسند:** يستمد التفويض التشريعي أساسه مباشرة من الدستور أو من قانون صادر عن البرلمان، ويكون موجهاً من سلطة دستورية مستقلة (التشريعية) إلى سلطة دستورية أخرى (التنفيذية)، أما التفويض الإداري فهو قرار صادر من رئيس إداري إلى مرؤوسه داخل الهيكل التنفيذي نفسه استناداً لقوانين الوظيفة العامة.

➤ **من حيث مرتبة القرارات الصادرة:** القرارات المتخذة بناءً على التفويض التشريعي تملك قوة القانون وتسري عليها رقابة الدستورية، في حين أن القرارات الصادرة بناءً على تفويض إداري تظل قرارات إدارية فردية أو تنظيمية، تخضع لرقابة المشروعية (قضاء الإلغاء والتعويض أمام محاكم القضاء الإداري أو مجلس الدولة)، (٧).

ثانياً: التفويض التشريعي واللوائح التنفيذية.

➤ **تملك السلطة التنفيذية اختصاصاً أصيلاً بإصدار لوائح لتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان (وهو ما كرسته المادة ٨٠/ثالثاً من دستور العراق ٢٠٠٥، والمادة ١٦٩ من دستور مصر ٢٠١٤).**

➤ **وجه الخلاف:** اللائحة التنفيذية لا تملك إنشاء مراكز قانونية جديدة أو فرض أعباء مالية أو تعديل نص القانون، بل يدور وجودها في فلك "التفسير والتمهيد والتطبيق"، أما التفويض التشريعي المالي فيمنح الحكومة مكنة التدخل الإيجابي بالتعديل والإنشاء للمراكز القانونية والمالية التي تقع أصلاً في "حيز القانون"، كاستحداث رسوم جديدة أو تعديل أوعية ضريبية.

ثالثاً: التفويض التشريعي وقرارات الضرورة (مراسيم الضرورة)

تتشابه الأدوات في أن السلطة التنفيذية تمارس بموجبها وظيفة تشريعية مالية استثنائية، لكن الاختلاف يكمن في جهة المبادرة والأساس القانوني:

➤ **في التفويض التشريعي:** البرلمان هو من يبادر بمنح المكنة للحكومة بموجب "قانون تفويض" سابق، أي أن إرادة المشرع هي التي ترسم الحدود سلفاً.

➤ **في قرارات الضرورة (مراسيم الضرورة):** تبادر الحكومة من تلقاء نفسها بإصدار القرارات بقوانين لمواجهة أزمة طارئة في غيبة البرلمان أو في فترات الحل (كما في المادة ١٥٦ من



الدستور المصري)، مستندة مباشرة إلى نص دستوري استثنائي يعالج نظرية الضرورة، دون الحاجة لترخيص برلماني سابق (٨).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والتأصيل الدستوري للتفويض المالي

يشير التكيف القانوني للتفويض التشريعي المالي نقاشاً فقهيًا عميقاً بين فقهاء القانون العام؛ نظراً لحساسية انتقال الاختصاص المالي من ممثلي الشعب إلى الجهاز البيروقراطي للدولة.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في تكيف الطبيعة القانونية للتفويض المالي

أولاً: نظرية "الوكالة الدستورية".

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البرلمان يتصرف بوصفه "الموكل" الذي يفوض "وكيله" (السلطة التنفيذية) للقيام بعمل قانوني مالي محدد.

➤ **النقد الموجه للنظرية:** لا تستقيم هذه النظرية مع أسس القانون العام الحديث؛ لأن الاختصاصات الدستورية الممنوحة للسلطات ليست "حقوقاً ملكية ذاتية" يجوز التنازل عنها أو تفويضها، بل هي "وظائف عامة وأمانات دستورية" يحكمها مبدأ عدم جواز نزول السلطة المفوضة عن اختصاصها لغيرها (٩).

ثانياً: نظرية "الرخصة المؤقتة لتعديل الاختصاص"

تذهب هذه النظرية (وهي الراجحة فقهيًا) إلى أن التفويض لا يمثل تخلياً عن الاختصاص، بل هو "إعادة توزيع مؤقتة للأدوار الدستورية" بموافقة السلطة الأصلية وبشروطها، فالقوانين الصادرة بناءً على التفويض لا تستمد قوتها من الإرادة الذاتية للحكومة، بل من "قانون التفويض" الذي يظل بمثابة الحبل السري الذي يربط القرارات التنفيذية بالشرعية البرلمانية (١٠).

الفرع الثاني: التأصيل الدستوري للتفويض المالي في الدستورين المصري والعراقي

هنا يظهر التباين المنهجي والفلسفي الواضح بين المشرعين الدستوريين في كلا البلدين:

جدول رقم (١): يوضح المقارنة المفاهيمية للتأصيل الدستوري بين العراق ومصر

وجه المقارنة	المنهج الدستوري العراقي (دستور ٢٠٠٥)	المنهج الدستوري المصري (دستور ٢٠١٤)
التنظيم النصي الصريح	يخلو تماماً من أي نص ينظم التفويض التشريعي.	تنظيم دستوري تدويني صارم في المادتين (١٥٦ و ١٩٠).
آلية مواجهة الأزمات	نشوء ممارسات "تفويض مستتر" عبر القوانين العادية والموازنة.	آلية "القرارات بقوانين" لرئيس الجمهورية مشروطة بضمانات حديدية.
الرقابة اللاحقة	تخضع لآليات المساءلة السياسية التقليدية والطعن القضائي اللاحق.	وجوب العرض والمصادقة خلال ١٥ يوماً وإلا زال الأثر بأثر رجعي.



أولاً: التنظيم التدويني الصارم في الدستور المصري (دستور ٢٠١٤)

انتهج المشرع الدستوري المصري مسلكاً شديداً الانضباط في تنظيم التفويض والحلول التشريعي المالي من خلال مسارين:

١. حالة الضرورة وغيبية البرلمان (المادة ١٥٦): منحت رئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون في الأحوال التي توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، ولكنه قيد هذا الحق بضمانات حديدية:

• وجوب عرض هذه القرارات ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلس.

• إذا لم تُعرض أو عُرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وهو ما يمثل ذروة الحماية البرلمانية للاختصاص التشريعي والمالي (١١).

٢. حظر التفويض المالي المطلق وتأكيد الاختصاص البرلماني: استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الاختصاص المالي للبرلمان - وخاصة في المادة الضريبية - هو اختصاص أصيل لا يجوز التفويض فيه تفويضاً مطلقاً، وأي تفويض في هذا الشأن يجب أن يقتصر على الحدود الإجرائية والتنفيذية الضيقة التي يحددها القانون دون المساس بجوهر الضريبة أو وعائها، واعتبرت المحكمة أي تفويض يمنح الإدارة سلطة مطلقة في هذا الميدان باطلاً بطلاناً دستورياً لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: الصمت الدستوري والفراغ التنظيمي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

عند فحص وثيقة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يلاحظ الباحث خلوها التام من أي إشارة صريحة تجيز لمجلس النواب تفويض اختصاصاته التشريعية (المالية أو غيرها) لمجلس الوزراء.

تحليل أسباب الصمت الدستوري: يعزى هذا السلوك من المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى "الهواجس السياسية" التي تلت مرحلة عام ٢٠٠٣؛ حيث سعى واضعو الدستور إلى تأسيس نظام برلماني خالص والحد من صلاحيات السلطة التنفيذية لمنع عودة الاستبداد أو تركيز السلطة في يد رئيس الوزراء.

الأثر المترتب على الصمت: أدى هذا الغياب للنصوص المنظمة إلى وقوع إشكالية علمية وعملية؛ فالأزمات المالية والظروف الأمنية التي عصفت بالعراق فرضت على المشرع العراقي في التطبيق الفعلي تجاوز هذا الفراغ الدستوري عبر تضمين التشريعات العادية (قوانين الموازنة وقانون الإدارة المالية) تفويضات وتخويلات مالية واسعة للسلطة التنفيذية دون سقف دستوري



مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والضمانات البرلمانية للحد منه

دراسة مقارنة مع الدستور المصري

يضببطها (١٢)، وهو ما سنفصله في المبحث القادم تحت عنوان "مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والأنظمة المقارنة".

المبحث الثاني

مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والأنظمة المقارنة

إذا كان التأسيس النظري في المبحث الأول قد كشف عن الفجوة الدستورية بين صمت المشرع العراقي وتنظيم نظيره المصري، فإن الواقع العملي يثبت أن "الضرورة الاقتصادية" تفرض قواعدا دوماً خارج أطر النصوص الجامدة، وتتجلى هذه الحقيقة بوضوح في القطاع المالي؛ إذ لا يمكن إدارة المرفق المالي للدولة دون مرونة كافية تتيح الاستجابة السريعة للمستجدات الطارئة.

وللوقوف على كيفية ممارسة هذه المرونة، سنعالج في هذا المبحث مظاهر وتطبيقات التفويض التشريعي المالي في كلا النظامين من خلال مطلبين رئيسيين؛ نخصص الأول لمبحث وتبيان المظاهر والتحويلات المالية المستترة في البيئة التشريعية العراقية، بينما نكرس الثاني لتحليل تطبيقات التفويض المالي المنظم في النظام المصري.

المطلب الأول: مظاهر وتطبيقات التفويض التشريعي المالي "المستتر" في العراق

نظراً لعدم وجود نص دستوري صريح في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يجيز تفويض الاختصاص التشريعي المالي، فقد لجأت السلطان التشريعية والتنفيذية في العراق إلى انتهاج أسلوب "التفويض الواقعي أو المستتر"، ويتخذ هذا التفويض شكل "تحويلات وصلاحيات استثنائية واسعة" يتم إدراجها دورياً في التشريعات العادية، وتحديدًا في قوانين الموازنة العامة الاتحادية السنوية، وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

الفرع الأول: التحويلات المالية الممنوحة للحكومة في قوانين الموازنة العامة السنوية

تمثل قوانين الموازنة العامة الاتحادية في العراق البيئة الخصبة لظهور ممارسات تفوضية تخرج عن الدور التقليدي للموازنة بوصفها "أداة تخمين وإجازة" لتتحول إلى "أداة تفويض تشريعي"، وتتجلى أبرز هذه المظاهر في الآتي:

١. تفويض إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة:

➤ **الأصل الدستوري والقانوني:** تقع مناقلة المخصصات المالية بين الوزارات أو الهيئات أو حتى بين الأبواب الرئيسة للموازنة ضمن الاختصاص الأصلي لمجلس النواب العراقي (المادة ٦٢/ثانياً من دستور ٢٠٠٥).



المظهر التفويضي: دأبت قوانين الموازنة المتعاقبة (ومنها قوانين الموازنات الثلاثية والأحادية) على إدراج نصوص صريحة تخول وزير المالية الاتحادي أو مجلس الوزراء صلاحية إجراء المناقشة بين اعتمادات الموازنة بحدود معينة أو مطلقة دون الرجوع المسبق للبرلمان، هذا التحويل يعد في حقيقته تفويضاً تشريعياً لتعديل قانون الموازنة بأداة تنفيذية (قرار وزاري أو قرار مجلس وزراء)، (١٣).

٢. تفويض صلاحية الاقتراض الداخلي والخارجي:

ينص الدستور العراقي على أن عقد القروض والالتزامات المالية يستلزم تشريعاً خاصاً أو موافقة برلمانية صريحة، ومع ذلك، تتضمن الموازنات المتعاقبة نصوصاً تفوض وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار في الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية (كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي) أو إصدار سندات خزينة محلية لتغطية العجز المالي، مع منح الحكومة سلطة تحديد شروط القرض والفوائد، وهو ما يمثل تفويضاً كاملاً للالتزام مالي طويل الأجل يثقل كاهل الأجيال القادمة دون رقابة تشريعية سابقة على تفاصيل تلك العقود.

إن تتبع السياسة التشريعية في صياغة قوانين الموازنة العامة الاتحادية في العراق يظهر بوضوح نمطاً متكرراً من التفويض المستتر لصالح الإدارة المالية، ولم يقتصر هذا المسلك التقليدي على الموازنات السنوية الأحادية السابقة، بل تجسد بأبعاد أكثر عمقاً في بنود قانون الموازنة العامة الاتحادية الثلاثية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ والتعديلات والجدول الملحق بها للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، حيث استمر المشرع العراقي في منح الحكومة مكنة إجراء المناقشات المالية الواسعة بين أبواب الصرف والقطاعات المختلفة والتحكم في الفائض المالي الإيرادي، مما يؤكد صيرورة هذه الممارسة كعرف تشريعي مالي مستمر تلجأ إليه السلطة التنفيذية لتجاوز الجمود التشريعي، على الرغم مما يشكله ذلك من تغييب نسبي لدور البرلمان الرقابي ومعارضة قضائية متكررة من القضاء الدستوري (١٤).

الفرع الثاني: المظاهر التفويضية في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
يمثل قانون الإدارة المالية الاتحادية "الدستور المالي المصغر" في العراق، وقد تضمن نصوصاً دائمة ومستمرة (ليست سنوية كالموازنة) تركز مظاهر واضحة للتفويض التشريعي المالي لصالح الحكومة:

١. صلاحية تعديل نسب الرسوم وإعادة هيكلة الأوعية المالية:

«الأصل الدستوري والقانوني: استناداً إلى نص المادة (٢٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تقضي بأنه: «لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تُعفى، ولا يُقضى منها إلا بقانون» (١٥)؛ فإن أي تعديل في البنية الضريبية أو فرض أعباء مالية أو رسوم يستلزم صدور تشريع صريح من مجلس النواب.

«المظهر التفويضي: منح قانون الإدارة المالية الاتحادية (وكذلك بعض البنود المتناثرة في قوانين الموازنة) مجلس الوزراء أو وزراء معينهم صلاحيات واسعة لفرض "أجور خدمات" أو "تعديل نسب الرسوم" المفروضة على المعاملات الحكومية والمرافق العامة بما يتلاءم مع معدلات التضخم، هذا المنح يمثل تفويضاً مقنعاً لإصدار لوائح حلت عملياً محل التشريع الضريبي والمالي تحت مسمى "أجور الخدمات".

وتأسيساً على ما تقدم، فإن تتبع نصوص قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل يكشف عن منح مجلس الوزراء صلاحية واسعة في تعديل نسب الرسوم وفرض أجور الخدمات بناءً على مقترحات الوزارات القطاعية، ويثور الإشكال الفقهي والقانوني هنا عندما تتحول هذه الأجور والتحويلات الممنوحة للسلطة التنفيذية من مجرد مقابل رمزي لقاء خدمة إدارية واضحة، إلى جباية مالية مرتفعة تفوق في قيمتها الحقيقية تكلفة الخدمة المقدمة للمواطن، مما يخرجها من إطارها التنظيمي المرن ويحولها في حقيقتها ومضمونها إلى ضريبة مستترة تفرضها السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة، التفاقاً على الاختصاص المالي الحصري المقرر لمجلس النواب، وإخلاقاً صارخاً بالمبدأ الدستوري المستقر والجامع الذي يقضي بأن لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون أو بناءً عليه.

٢. الصرف بنسبة (١٢/١) عند تأخر إقرار الموازنة:

«تنص المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية على أنه في حال تأخر إقرار الموازنة العامة، يصدر وزير المالية تعميماً بالصرف بنسبة (١٢/١) من النفقات الفعلية المستمرة للسنة المالية السابقة.

«على الرغم من تنظيم هذا الإجراء قانوناً، إلا أن ممارسة الحكومة للصرف والالتزام بنفقات جديدة في ظل غياب قانون موازنة نافذ يمثل نوعاً من "التشريع المالي الواقعي الذاتي" تفرضه الضرورة الإدارية، وتتحرك فيه الحكومة بحرية واسعة بعيداً عن الغطاء التشريعي المباشر للبرلمان (١٦).



المطلب الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي المالي المنظم في النظام الدستوري المصري

في المقابل، يقدم النظام الدستوري المصري لعام ٢٠١٤ نموذجًا مغايرًا تمامًا، حيث لم يترك أمر ممارسة الاختصاص التشريعي المالي الاستثنائي للاجتهاد والتخويلات المستترة، بل قننه تدوينيًا بشكل دقيق يوازن بين تلبية متطلبات الضرورة وحفظ هيبة الاختصاص البرلماني.

الفرع الأول: آلية "القرارات بقوانين" بموجب المادة (١٥٦) من دستور ٢٠١٤

تعد المادة (١٥٦) من الدستور المصري الحالي السند الدستوري الأبرز لحلول السلطة التنفيذية محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية والمالية في حالات الضرورة، حيث تنص على أنه: إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب، أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

وتتجلى تطبيقات هذا النص في المجال المالي من خلال الضوابط التالية:

١. شرط الإسراع والضرورة المالية الطارئة: يجب أن تكون هناك أزمة مالية حقيقية (كتدهور مفاجئ في سعر العملة، أو حاجة عاجلة لإقرار موازنة طارئة، أو الوفاء بالتزامات دولية ملحة) لا تحتمل تأخير الصرف أو الانتظار لحين انعقاد البرلمان.

٢. شرط العرض والمصادقة الصارمة: أوجب الدستور عرض هذه القرارات بقوانين ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاد المجلس الجديد أو بدء دور الانعقاد، وفي حال عدم العرض أو الرفض، يزول ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعي (١٧)، ما لم يقرر المجلس تسوية الآثار المترتبة عليها بطريقة أخرى تضمن عدم الإضرار بالمراكز القانونية المستقرة.

الفرع الثاني: الرقابة والحدود التشريعية المفروضة على تفويض الاختصاص المالي بموجب

المادة (١٩٠) والدستور

على الرغم من تدوين مكنة التشريع الاستثنائي، يضع الدستور المصري قيودًا موضوعية شديدة الصرامة تمنع تفويض الاختصاصات المالية الأصلية للحكومة خلال الظروف العادية:

١. حظر تفويض السلطة الضريبية:

تنص المادة (٣٨) من الدستور المصري على أن "فرض الضرائب العامة، وتعديلها، أو إلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

استقرت صياغات المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن المشرع الدستوري قد حجر على البرلمان تفويض السلطة التنفيذية في فرض الضرائب أو تحديد وعائها أو المكلفين بها

تفويضًا مطلقًا، وأي تفويض في هذا الشأن يجب أن يقتصر على الأمور التنفيذية البسيطة (كتحديد مواعيد التحصيل أو النماذج المستخدمة) دون المساس بجوهر الضريبة.

٢. الرقابة القضائية السابقة لـ "مجلس الدولة":

تقضي المادة (١٩٠) من الدستور المصري باختصاص قسم التشريع بمجلس الدولة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح ذات الأثر المالي، مما يمثل صمام أمان قانوني يمنع تسلل أي نصوص تفويضية غير دستورية في اللوائح التنفيذية الصادرة عن الحكومة قبل صدورها وتطبيقها (١٨).

المبحث الثالث

الضمانات البرلمانية والقضائية للحد من التفويض التشريعي المالي

إن كفاءة أي نظام دستوري لا تقاس فقط بمدى قدرته على منح الصلاحيات المرنة للسلطة التنفيذية لإدارة الأزمات المالية، بل بالقدر ذاته بمدى فاعلية الآليات والضمانات التي تقف سدًا منيعًا أمام استغلال هذه المرونة للانحراف بالسلطة أو التعدي على الحقوق والملكية الخاصة للأفراد، وفي المجال المالي العام، تنتوع هذه الضمانات بين آليات رقابية برلمانية يمارسها ممثلو الشعب سلفًا ولاحقًا، ورقابة قضائية دستورية رصينة وصارمة تفرضها المحاكم الدستورية العليا، بناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ نخصص الأول للضمانات البرلمانية (التشريعية والرقابية)، ونكرس الثاني للدور الرقابي للقضاء الدستوري في البلدين.

المطلب الأول: الضمانات البرلمانية للحد من التفويض التشريعي المالي

تعد السلطة التشريعية خط الدفاع الأول عن حياد اختصاصاتها الدستورية المالية، وتتخذ الضمانات البرلمانية أبعادًا زمنية وإجرائية تهدف في مجملها إلى منع تحول "التفويض المؤقت" إلى "تنازل دائم" عن الاختصاص.

الفرع الأول: الضمانات البرلمانية السابقة (شروط التفويض وقيوده الموضوعية والزمنية)

تتمثل الضمانات السابقة في الحدود والقيود التي يضعها البرلمان في صلب "أداة التفويض" ذاتها قبل ممارسة الحكومة لصلاحياتها:

١. القيد الزمني (المدى المؤقت):

➤ **في مصر:** يشترط الدستور المصري بوضوح ألا تزيد مدة التفويض في الأحوال العادية عن حدود زمنية مرسومة ومؤقتة تفرضها طبيعة الأزمنة.

➤ **في العراق:** على الرغم من غياب قانون تفويض عام، فإن مجلس النواب العراقي يقيد التخويلات المالية الواردة في الموازنة بالمدة المالية للقانون نفسه (أي لسنة مالية واحدة تنتهي



بانتهاء السنة المالية في ٣١ كانون الأول)، وهي ضمانة تحول دون امتداد مفعول الصلاحيات الاستثنائية لسنوات قادمة دون إذن متجدد.

٢. القيد الموضوعي (حظر التفويض المطلق):

يجب أن ينصب التفويض على مسائل تفصيلية وقطاعات مالية محددة بدقة (كالسماح بالاقتراض في حدود مجهود مالي معين أو لغرض تمويل عجز موازنة محدد)، مع حظر إطلاق يد الحكومة في السياسة المالية العامة بشكل عام.

الفرع الثاني: الضمانات البرلمانية اللاحقة (الرقابة والمصادقة)

تمثل الرقابة اللاحقة المطرقة التي يملكها البرلمان لإبطال القرارات الحكومية الصادرة بناءً على التفويض أو لإقرارها:

١. شرط المصادقة والرفض (المادة ١٥٦ من الدستور المصري):

يمثل الالتزام بوجوب عرض القرارات بقوانين في مصر ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد البرلمان أقوى ضمانة لاحقة، فعدم العرض أو رفض الموافقة يترتب عليه زوال الأثر القانوني للقرار بقوانين فوراً وبأثر رجعي، مما يجبر السلطة التنفيذية على التزام أقصى درجات الحذر والالتزام بالدستور.

٢. الرقابة والمساءلة السياسية في العراق:

يستطيع مجلس النواب العراقي، استناداً إلى صلاحياته الرقابية المقررة في المادة (٦١/ثانياً وثامناً) من الدستور، تفعيل أدوات الرقابة اللاحقة على التحويلات المالية الممنوحة للحكومة (كالاستجواب، والسؤال البرلماني، والتحقيق)، ويملك البرلمان سلطة تعديل قانون الموازنة أو سحب تلك التحويلات عبر تشريع قوانين لاحقة أو إيقاف الصرف الاستثنائي إذا تبين له انحراف الإدارة في استخدام صلاحيات المناقلة أو الاقتراض (١٩).

المطلب الثاني: الضمانات القضائية ودور القضاء الدستوري في ضبط التفويض المالي

تعد الرقابة القضائية الدستورية الضمانة الأكثر حسماً وحياداً لحماية الشرعية الدستورية؛ إذ يتولى القضاء الدستوري تكييف التصرفات التشريعية للحكومة وتعيين حدودها ومحاكمة مدى مطابقتها للوثيقة الدستورية.

جدول المقارنة القضائية بين المحكمة الاتحادية العليا (العراق) والمحكمة الدستورية العليا (مصر) في الرقابة على القوانين المالية

وجه المقارنة	المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق)	المحكمة الدستورية العليا (جمهورية مصر العربية)
أساس التدخل الرقابي	حماية التوازن المالي ومبدأ الفصل بين السلطات، ومنع السلطة التشريعية من التغول على البرنامج الحكومي والتنفيذي.	الرقابة على الشروط الشكلية والموضوعية للتشريع، وضمان عدم مخالفة النصوص المالية والموازناتية لشرط "الضرورة" والمبادئ الدستورية الكلية.
حدود سلطة التعديل والمناقلة	إلغاء وإبطال نصوص الموازنة التي تتضمن تعديلات تشريعية تؤدي إلى زيادة النفقات العامة أو تقليص الإيرادات دون موافقة الحكومة.	مراقبة دستورية التعديلات، وفرض قيود صارمة تمنع البرلمان من تعديل الموازنة إلا إذا كان التعديل متوافقاً مع المصلحة العامة والحدود الدستورية.
ضبط عجز الموازنة والتوازن المالي	التدخل المباشر لإبطال أي مناقلة أو مادة مضافة من شأنها الإخلال بالهيكل المالي للموازنة أو زيادة العجز الفعلي المخطط من قبل وزارة المالية.	فرض الرقابة الموضوعية والتحقق من عدم اتخاذ التشريع المالي أداة لفرض أعباء مالية أو ضريبية جائرة تخل بالمساواة والتوازن الاقتصادي.
حماية الصلاحيات الحصرية للحكومة	حظر إضافة نصوص (فقرات دخيلة) في قانون الموازنة لا صلة لها بالخطة المالية للدولة، واعتبارها تجاوزاً لصلاحيات مجلس الوزراء.	مراقبة مشروعية لجوء السلطة التنفيذية للقرارات بقوانين مالية، لضمان عدم مصادرة الحق الأصيل للبرلمان في الرقابة والمصادقة إلا في حالات الضرورة القصوى.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على التفويض وقرارات الضرورة المالية
تمتلك المحكمة الدستورية العليا في مصر تاريخاً قضائياً عريقاً في كبح جماح تغول السلطة التنفيذية في المجال المالي، وقد وضعت مبادئ دستورية ذهبية للحد من تفويض الصلاحيات المالية وربطتها بمدى تحقق الضرورة الواقعية.

١. الرقابة على شرط الضرورة وسلطة التقدير الملائمة:

أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها المتعاقبة على أنها تخضع "قرارات الضرورة" (المادة ١٥٦) لرقابتها الموضوعية؛ فللمحكمة سلطة التحقق من توافر شرط "الضرورة الملجئة" التي لا تحتل التأخير للقرارات المالية الصادرة في غيبة البرلمان، وليست الحكومة طليقة اليد في تقدير الضرورة دون معقب قضائي.

ويبرز في هذا الصدد حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة ١١ قضائية دستورية، حيث رسخت المحكمة مبدأً قاطعاً مفاده أن مكنة التشريع الاستثنائية المقررة لرئيس الجمهورية مشروطة بوجود خطر حقيقي ومحدد يهدد المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة، وأن تقدير هذه الضرورة يخضع لرقابة القضاء الدستوري لضمان عدم عزل البرلمان عن وظيفته الأصلية (٢٠).

٢- صيانة المبادئ الضريبية الأصلية وحظر التفويض المطلق:

قررت المحكمة عدم دستورية القوانين التي تفوض وزير المالية أو مجلس الوزراء فرض مبالغ ذات طبيعة ضريبية تحت مسمى "رسوم تنظيمية" أو "مقابل خدمات" دون سند قانوني صريح يحدد فئات المكلفين ومقدار الفرض، مؤكدة أن الاختصاص المالي والضريبي هو احتكار برلماني مطلق لا تجوز المساومة عليه أو التنازل عنه للحكومة، وبموجب هذا التوجه الاستقراري، اعتبرت المحكمة أي تفويض تشريعي يمنح الإدارة سلطة مطلقة في تحديد وعاء الضريبة أو تعديل أركانها الجوهرية باطلاً بطلاناً دستورياً لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على "التخويلات المالية" المستترة

على الرغم من البيئة السياسية والدستورية المعقدة في العراق، وصمت دستور ٢٠٠٥ عن تنظيم التفويض التشريعي، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق لعبت دوراً تاريخياً وحاسماً في ضبط وتطبيق التجاوزات المالية للسلطة التنفيذية والحد من "التخويلات المستترة" عبر تفعيل رقابتها الصارمة.

١. إبطال نصوص الموازنة المانحة لصلاحيات تشريعية مالية خارجة عن اختصاص الحكومة:

أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها على عدم دستورية المواد التي تمنح مجلس الوزراء أو وزير المالية صلاحيات مطلقة بفرض أعباء مالية أو رسوم جديدة تخرج عن إطار القانون الدستوري، وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة في قرارها الشهير رقم (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) بعدم دستورية التخويلات التشريعية الممنوحة لوزير المالية أو مجلس الوزراء التي تتجاوز التعديلات التنفيذية البسيطة لتصل إلى مستوى الفرض الإنشائي للالتزامات المالية، مرسخة المبدأ الدستوري الوارد في المادة (٢٨/أولاً) من الدستور العراقي بأن "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون".

٢. ضبط حدود المناقلات المالية وتعديلات الموازنة وعقد القروض:

تصدت المحكمة لمحاولات الحكومة استخدام صلاحيات "المناقلة المالية" الممنوحة لها بشكل مفرط يؤدي إلى تغيير ملامح الموازنة العامة المقررة من قبل البرلمان أو الالتفاف على الإرادة التشريعية، ويظهر هذا التوجه الحمائي جلياً في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤١/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر بشأن الطعن في بنود قانون الموازنة العامة الاتحادية؛ حيث أبطلت المحكمة بوضوح منح صلاحيات مناقلة واسعة ومطلقة للحكومة خارج إطار القيود البرلمانية المرسومة، واعتبرت أن توسيع نطاق المناقلة دون ضوابط تشريعية مسبقة يشكل عدواناً

على الاختصاص المالي الحصري لمجلس النواب العراقي (٢١)، وإهداراً للقيمة القانونية والرقابية لوثيقة الموازنة العامة المقررة.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

لقد كشفت هذه الدراسة المقارنة بين النظامين الدستوريين العراقي والمصري عن أبعاد هامة في الفلسفة القانونية التي تحكم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجال المالي، لاسيما في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية التي تفرض مرونة وسرعة في اتخاذ القرار، وقد استطاع البحث الإجابة عن تساؤلاته الرئيسة والفرعية واختبار فرضياته، متوصلاً إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المنهجية على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

١. أصالة التباين الدستوري بين النظامين: كشف البحث عن فروق جوهرية في المعالجة الدستورية للتفويض؛ فبينما تبنى الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نهجاً تدوينياً صارماً ومنظماً في المادتين (١٥٦) و (١٩٠) يحدد مكنة الحلول التشريعي وضماناته، سكت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تماماً عن تنظيم هذه الآلية مدفوعاً بـ "هواجس سياسية" حالت دون منح الحكومة صلاحيات تشريعية خشية التفرد بالسلطة.

٢. بروز التفويض المالي المستتر في العراق: أثبت الواقع التطبيقي في العراق أن الصمت الدستوري لم يمنع نشوء "تفويض واقعي أو مستتر"، إذ دأب مجلس النواب العراقي في قوانين الموازنة العامة السنوية وقانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ على تخويل الحكومة صلاحيات مالية واسعة (كالمناقلة المطلقة، عقد القروض، وتعديل نسب الرسوم)، مما يمثل خروجاً عملياً عن مبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزاً للاختصاص المالي الأصيل للبرلمان.

٣. أهمية الضمانات البرلمانية اللاحقة: تشكل الضمانات البرلمانية اللاحقة (خاصة آلية العرض والمصادقة خلال خمسة عشر يوماً في النظام المصري) صمام أمان حقيقي لمنع انحراف السلطة التنفيذية بالقرارات المالية بقوانين، وهي آلية يفتقدها النظام العراقي بشكله المؤسسي المنظم نتيجة لغياب الأساس الدستوري للتفويض.

الدور القيادي للقضاء الدستوري: أثبت القضاء الدستوري في كلا البلدين كفاءة عالية في حماية الشرعية الدستورية؛ حيث وضعت المحكمة الدستورية العليا في مصر عقيدة قضائية راسخة تحظر التفويض المطلق في المادة الضريبية والمالية، بينما تصدت المحكمة الاتحادية العليا في



العراق بجرأة وشجاعة للعديد من التحويلات المالية غير الدستورية المدرجة في قوانين الموازنة العامة، حمايةً للاختصاص التشريعي لمجلس النواب ومبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المتقدمة، نتقدم بجملة من المقترحات العلمية والعملية:

١. الدعوة لتعديل دستوري في العراق: نصي المشرع الدستوري العراقي بضرورة تدارك الصمت الدستوري في دستور عام ٢٠٠٥ من خلال إدراج نص صريح يتيح التفويض التشريعي المقيد (خاصة في المجال المالي والاقتصادي) لمواجهة الأزمات، مع إخضاعه لذات الضمانات الصارمة الموجودة في الدستور المصري (تحديد المدة والموضوع، ووجوب العرض والمصادقة (اللاحقة)).

٢. تقييد صياغات قوانين الموازنة العراقية: نهيب باللجنة المالية في مجلس النواب العراقي بضرورة صياغة بنود قوانين الموازنة المتعاقبة بشكل دقيق يمنع منح "تفويضات على بياض" للسلطة التنفيذية، وتحديدًا في مسائل المناقلات والالتزامات المالية الطويلة الأجل (الاقتراض)، وربطها بموافقة برلمانية لاحقة وسريعة.

٣. تفعيل دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي: نصي بضرورة إشراك ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق كجهة رقابية فنية مسبقة ترافق عمليات المناقلة المالية والصرف الاستثنائي التي تقوم بها وزارة المالية، لضمان عدم الانحراف بالصلاحيات الممنوحة للإدارة.

٤. الحظر المطلق لتفويض السلطة الضريبية: التأكيد تشريعياً وقضائياً على عدم جواز قيام مجلس النواب العراقي بتحويل مجلس الوزراء أو الوزراء صلاحية فرض رسوم جديدة أو تعديل أوعيتها تحت غطاء "أجور الخدمات"، والالتزام التام بالمبدأ الدستوري المستقر والجامع الوارد في المادة (٢٨) من الدستور العراقي.

الهوامش

- (١): د. ثروت بدوي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٢.
- (٢): د. حميد حنون خالد، الأنظمة الدستورية، مكتبة السنوبري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٨٤.
- (٣): د. علي هادي الشكراوي، توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٤٢.
- (٤): د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٠٥.
- (٥): رانيا محمد عبد الرحمن، تفويض الاختصاص التشريعي في النظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص ٦٧.



مظاهر التفويض التشريعي المالي في النظام الدستوري العراقي والضمانات البرلمانية للحد منه

دراسة مقارنة مع الدستور المصري

- (٦): د. شريف يوسف خاطر، "مبدأ الفصل بين السلطات والتفويض التشريعي في القانون المقارن"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٨، ٢٠١٥، ص ٨٩.
- (٧): د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف بالسلطة التشريعية ورقابة القضاء الدستوري، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣١٠.
- (٨): د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في مصر والعالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٧٥.
- (٩): أحمد فاضل حسين، الاختصاص المالي لمجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١١٥.
- (١٠): د. عصام العطار، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة تطبيقية على الدستور العراقي، السهوي، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٠١.
- (١١): ينظر: المواد (٦٢ و ٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؛ وقانون الإدارة المالية الاتحادية في العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.
- (١٢): د. زينة غانم العبيدي، "التفويض التشريعي المستتر في المادة المالية وقوانين الموازنة العراقية"، مجلة الحقوق للدراسات القانونية، جامعة المستنصرية، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص ٤٥.
- (١٣): مصطفى جبار لفته، أثر نظرية الضرورة في توزيع الاختصاصات الدستورية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ٩٨.
- (١٤): عمر ناجي المشهاني، الرقابة القضائية على الموازنة العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ١٣٤.
- (١٥): ينظر: المادة (١٥٦) والمادة (١٩٠) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ وتعديلاته.
- (١٦): د. حيدر وهاب عبود، "الرقابة الدستورية على قوانين الموازنة العامة في العراق"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١١٢.
- (١٧): د. عامر عياش السامرائي، "مظاهر الحول التشريعي للسلطة التنفيذية في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد ٢٢، العدد ٧٦، ٢٠٢٠، ص ٥٣.
- (١٨): المحكمة الدستورية العليا (جمهورية مصر العربية)، الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، ٢٠ يوليو ١٩٩٥.
- (١٩): المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق)، القرار رقم ١٧/اتحادية/٢٠١٧، الصادر بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٥٠، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧.
- (٢٠): المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق)، القرار رقم ١١٠/اتحادية/٢٠١٩، الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٧٢، بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٠.
- (٢١): المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق)، القرار رقم ١٤١/اتحادية/٢٠٢٣، الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٣، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧٤٦، بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق الدستورية والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ وتعديلاته.
٣. قانون الإدارة المالية الاتحادية في العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.
٤. قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
٦. قوانين الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق (لأعوام متعددة، وبخاصة القوانين للأعوام ٢٠٢١، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤).

ثانياً: الكتب والمؤلفات القانونية

١. د. ثروت بدوي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢. د. حميد حنون خالد، الأنظمة الدستورية، مكتبة السنوبري، بغداد، ٢٠١٨.
٣. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.
٤. د. علي هادي الشكراوي، توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٥. د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف بالسلطة التشريعية ورقابة القضاء الدستوري، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٤.
٦. د. عصام العطار، القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة تطبيقية على الدستور العراقي، السنجري، بغداد، ٢٠٢٢ (مرجع حديث مضاف).
٧. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في مصر والعالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١ (مرجع حديث مضاف).

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. أحمد فاضل حسين، الاختصاص المالي لمجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٢. رانيا محمد عبد الرحمن، تفويض الاختصاص التشريعي في النظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.
٣. مصطفى جبار لفته، أثر نظرية الضرورة في توزيع الاختصاصات الدستورية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.
٤. عمر ناجي المشهداني، الرقابة القضائية على الموازنة العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٢ (مرجع حديث مضاف).

رابعاً: البحوث والدوريات العلمية

١. د. حيدر وهاب عبود، "الرقابة الدستورية على قوانين الموازنة العامة في العراق"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠١٩.
٢. د. شريف يوسف خاطر، "مبدأ الفصل بين السلطات والتفويض التشريعي في القانون المقارن"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٨، ٢٠١٥.
٣. د. عامر عياش السامرائي، "مظاهر الحلول التشريعي للسلطة التنفيذية في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد ٢٢، العدد ٧٦، ٢٠٢٠.
٤. د. زينة غانم العبيدي، "التفويض التشريعي المستتر في المادة المادية وقوانين الموازنة العراقية"، مجلة الحقوق للدراسات القانونية، جامعة المستنصرية، العدد ٤١، ٢٠٢٣ (مرجع حديث مضاف).

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

١. المحكمة الدستورية العليا (جمهورية مصر العربية): الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٩، بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٥ (المتعلق بتفسير مفهوم الضرورة والأثر المالي للتشريعات الضريبية).
٢. المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق): القرار رقم ١٧/اتحادية/٢٠١٧، الصادر بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٥٠، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ (الخاص بالطعن ببنود قانون الموازنة العامة لتضمنها تخويلات غير دستورية بفرض رسوم جمركية).
٣. المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق): القرار رقم ١١٠/اتحادية/٢٠١٩، الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٧٢، بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٠ (الخاص بالطعن في التخويلات التشريعية الممنوحة للسلطة التنفيذية بفرض التزامات مالية).
٤. المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق): القرار رقم ١٤١/اتحادية/٢٠٢٣، الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧٤٦، بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣ (الصادر بشأن الطعن ببند المناقلاات المالية السنوية والتخويلات المفتوحة في قانون الموازنة العامة الاتحادية الثلاثية).

List of Sources and References

I. Constitutional Documents and Laws

١. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
٢. Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014 and its amendments.
٣. Federal Financial Management Law of Iraq No. (6) of 2019 (as amended).
٤. Law of the Supreme Constitutional Court in Egypt No. (48) of 1979 (as amended).
٥. Law of the Federal Supreme Court in Iraq No. (30) of 2005 (as amended by Law No. 25 of 2021).
٦. Federal General Budget Laws of the Republic of Iraq (various years, specifically the laws for 2021, 2023, and 2024).

II. Legal Books and Publications

١. Dr. Tharwat Badawi, *General Theory of Constitutional Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
٢. Dr. Hamid Hanoun Khalid, *Constitutional Systems*, Al-Sanobari Library, Baghdad, 2018.



٣. Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, *General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2016.
٤. Dr. Ali Hadi Al-Shakrawi, *Balance of Powers in Contemporary Constitutional Systems*, Zain Legal Publications, Beirut, 2019.
٥. Dr. Muhammad Maher Abu Al-Enein, *Abuse of Legislative Power and Constitutional Judicial Review*, Judges' Club Press, Cairo, 2014.
٦. Dr. Issam Al-Attar, *Constitutional Law and Political Systems: An Applied Study on the Iraqi Constitution*, Al-Sanhouri, Baghdad, 2022 (recently added reference.)
٧. Dr. Abd al-Fattah Hassan, *Principles of Constitutional Law in Egypt and the Arab World*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021 (recently added reference.)

Third: Academic Theses and Dissertations

١. Ahmed Fadel Hussein, *The Financial Competence of the Iraqi Council of Representatives under the 2005 Constitution: A Comparative Study*, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2021.
٢. Rania Mohamed Abdel Rahman, *Delegation of Legislative Competence in the Egyptian Constitutional System: A Comparative Study*, Master's Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2018.
٣. Mustafa Jabbar Lafta, *The Impact of the Doctrine of Necessity on the Distribution of Constitutional Competences in Iraq*, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2020.
٤. Omar Naji Al-Mashhadani, *Judicial Review of the General Budget in Iraqi Legislation*, Master's Thesis, College of Law, Tikrit University, 2022 (recently added reference.)

Fourth: Research Papers and Academic Journals

١. Dr. Haider Wahab Abboud, "Constitutional Review of General Budget Laws in Iraq," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 34, No. 2, 2019.
٢. Dr. Sherif Youssef Khater, "The Principle of Separation of Powers and Legislative Delegation in Comparative Law," *Journal of Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Mansoura University, No. 58, 2015.
٣. Dr. Amer Ayyash Al-Samarrai, "Manifestations of the Executive Authority's Legislative Substitution in Iraq," *Al-Rafidain Journal of Law*, College of Law, University of Mosul, Vol. 22, No. 76, 2020.
٤. Dr. Zeina Ghanim Al-Obaidi, "Covert Legislative Delegation regarding Substantive Provisions and Iraqi Budget Laws," *Al-Huquq Journal for Legal Studies*, Al-Mustansiriya University, Issue 41, 2023 (recently added reference.)

Fifth: Judicial Rulings and Decisions

١. Supreme Constitutional Court (Arab Republic of Egypt): Judgment in Case No. 22 of Judicial Year 15 ("Constitutional"), session of July 3, 1995, published in the Egyptian Official Gazette, Issue 29, dated July 20, 1995 (concerning the interpretation of the concept of necessity and the financial impact of tax legislation.)
٢. Federal Supreme Court (Republic of Iraq): Decision No. 17/Federal/2017, issued on May 15, 2017, published in the *Al-Waqai' Al-Iraqiya* (Iraqi Official Gazette), Issue 4450, dated June 12, 2017 (regarding the challenge to provisions of the General Budget Law for containing unconstitutional authorizations to impose customs duties.)
٣. Federal Supreme Court (Republic of Iraq): Decision No. 110/Federal/2019, issued on December 22, 2019, published in the *Al-Waqai' Al-Iraqiya* (Iraqi Official Gazette), Issue 4572, dated January 20, 2020 (regarding the challenge to legislative



authorizations granted to the executive authority to impose financial obligations). 4. Federal Supreme Court (Republic of Iraq): Ruling No. 141/Federal/2023, issued on September 24, 2023, and published in the *Official Gazette of Iraq*, Issue No. 4746, on November 13, 2023 (issued regarding the challenge to the provision concerning annual financial reallocations and open authorizations within the Triennial Federal General Budget Law.)

